

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد رقم 810

السنة 35

1414 محرم 25  
الموافق 15 يوليو 1993

## المحتوى

### 1 - القوانين والأوامر القانونية

- 1993/07/04 قانون رقم 26 - 93 يقضي بالصادقة على انتفاية القرض الموقعة بتاريخ 17 فبراير 1993 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تنمية الصناعة والبناء والتشغيل
- 444
- 1993/07/07 قانون رقم 27 - 93 يقضي بإنشاء وظيفة وسيط للجمهورية
- 444

### 2- مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعميمات

#### رئاسة الجمهورية

- 446 مرسوم رقم 93 - 98، يتضمن اختتام الدورة الثانية العادية للبرلمان لسنة 1993
- نصوص تنظيمية  
1993/7/06
- 446 مرسوم رقم 100 - 93 يقضي بتعيين وسيط للجمهورية
- نصوص مختلفة  
1993/7/10
- 446 مرسوم رقم 29 - 93، يتضمن تعيينا في الوزارة الأولى
- نصوص مختلفة  
1993/4/11

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

## نصوص تنظيمية

	سرسوم رقم 93 - 79 يقضي بالصادقة على اتفاقية الفرض الموقعة بتاريخ 29 يناير 1993 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع دعم خدمات الصحة الأولية	1993/7/04
446	سرسوم رقم 99 - 93 يقضي بالصادقة على اتفاقية الفرض الموقعة بتاريخ 17 فبراير 1993 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تنمية الصناعة والبناء والتشغيل.	1993/07/07
446		
	سرسوم رقم 076 - 93 ، يقضي بتعيين فصيل للجمهورية الإسلامية الموريتانية في دكار	1993/06/26
447		

## نصوص مختلفة

## وزارة الدفاع الوطني

## نصوص مختلفة

447	مقرر رقم ت 081، يقضي بتشكيل أعضاء لجنة صرف من الخدمة.	1993/06/20
447	قرار رقم 1058، يقضي بإحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد النسبي.	1993/06/20
448	قرار رقم 1059، يقضي بإحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد النسبي.	1993/06/20
448	مرسوم رقم 93 - 74، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني.	1993/06/24

## وزارة العدل

## نصوص مختلفة

449	مقرر رقم ت 077، يحدد صلاحيات الأمين العام لوزارة العدل ويقضي بتفويض التوقيع.	1993/06/16
449	مقرر رقم ت 078، يقضي بتعيين أعضاء لجنة الصفقات في القطاع.	1993/06/16
450	مرسوم رقم 93 71، يقضي بتعيين قاض في الهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي.	1993/06/20
450	مقرر رقم 295، يقضي بإعارة قاض.	1993/06/24

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

## نصوص مختلفة

450	قرار رقم 1053، يقضي بمنح شهادة قيادة أركان.	1993/6/15
450	مقرر رقم 292، يقضي بإعفاء أربعة (4) حرسيين وطنيين.	1993/6/23
451	مقرر رقم 293، يقضي بإعادة ضباط صف سابق إلى سلك الحرس الوطني.	1993/6/23
451	مقرر رقم 1070، يقضي بإعطاء الحدسة لصالح (5) ضباط صف من الحرس الوطني.	1993/6/23
451	مقرر رقم 302، يقضي بتعيين استقالة وكيل شرطة.	1993/6/28
452	قرار رقم 1086، يقضي بالترقية التلقائية من حيث الدرجات لصاحب رتبة من الشرطة.	1993/6/28

## وزارة المالية

## نصوص تنظيمية

1993/6/17

قرار رقم 1056، يسمح بدفع مشاركات الجمهورية الإسلامية الموريتانية في بعض الهيئات الدولية

452

1993/6/22

مقرر رقم 083، يقضي بإنشاء صندوق سلفة لدى وزارة التهذيب الوطني من أجل تسديد مصاريف تتعلق بالنقل الجوي للطلاب

453

## نصوص مختلفة

1993/6/27

مقرر رقم 289، يتضمن إنهاء وظيفة مأمور جمارك بسبب وفاته

453

1993/6/28

مقرر رقم 300، يقضي بإنهاء وظيفة مأمور جمارك بهانيا بسبب وفاته

453

1993/6/28

مقرر رقم 301، يقضي بتعيين الأعضاء المساعدين للجنة الصفقات المركزية

453

## وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

## نصوص مختلفة

1993/6/20

مقرر رقم 080، يقضي بتعيين نائبي الاعضاء للجنة المركزية للصفقات

454

## وزارة التنمية الريفية والبيئة

## نصوص تنظيمية

1993/6/22

مقرر رقم 082، يتضمن تنظيم وتشغيل المدونات الإقليمية للتنمية الريفية

454

1993/6/24

مقرر رقم 085، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء اللجنة القضائية للصفقات على مستوى وزارة التنمية الريفية والبيئة

456

## نصوص مختلفة

1993/6/28

مرسوم رقم 077 - 93 يقضي بتعديل المرسوم رقم 069 - 92 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1992 والمتضمن إعادة تنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صوندير)

456

## وزارة التجهيز والنقل

## نصوص مختلفة

1993/6/28

مرسوم رقم 078 - 93، يقضي بتعيين مدير عام للخطوط الجوية الموريتانية

457

## وزارة المياه والصفاة

## نصوص تنظيمية

1993/7/05

مقرر رقم 090 يحدد أعلى سعر لبيع الحروفات السائلة

## وزارة التهذيب الوطني

## نصوص مختلفة

1993/6/23

مقرر رقم 084، يقضي بتصحيح المقرر رقم 072 الصادر بتاريخ 15/4/1990 المحدد للائحة المترشحين الناجحين في المسابقات المباشرة لإختبار تلاميذ أساتذة لدخول السنة الأولى والثانية من المدرسة العليا للتعليم (النظام الجديد) سنة 1988 - 1989

459

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

## نصوص مختلفة

1993/6/22

مقرر رقم 291، يقضي بإنهاء خدمات موظف بسبب الوفاة

460

1993/6/26

مقرر رقم 298، يقضي بترسيم استاذين من سلك التعليم العالي

460

1993/6/28

مقرر رقم 1085، يقضي بالتسوية الإدارية لوضع موظف

460

## وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

## نصوص تنظيمية

1993/6/22

مقرر رقم 290، يتضمن منح تعويض لأعضاء المجلس العلمي بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي

461

## ولاية نواكشوط

## نصوص مختلفة

1993/6/30

مقرر رقم 05، يقضي بمنح إذن استغلال مؤقت لقطعة أرضية في المنطقة الزراعية بنواكشوط (القطعة رقم 4 مكرر، بمساحة 7500 مترا مربعا)

461

## - إشعارات

## 1- القوانين والأوامر القانونية

المادة 2 - يستقبل وسيط الجمهورية، وفقا للشروط المحددة في هذا القانون، شكاوي المواطنين المتعلقة بنزاعات غير مسواة في إطار علاقاتهم مع إدارات الدولة والجماعات العرقية الألفية والمؤسسات العمومية وكل هيئة تناط بها مهام المرفق العمومي

ويحظر لرئيس الجمهورية أن يتعهد أو يتعهد وسيط الجمهورية طالبا رأيه بشأن نزاعات بين المواطنين والإدارة ويجب إرسال هذا الرأي في ظرف 15 يوما

المادة 3 - تتعارض وظيفه وسيط الجمهورية مع العضوية في العمومية وسزاولة أي أنشطة انتخابية وكذا بصفة عامة مع كل عمل عمومي أو خصوصي

المادة 4 - يفقد وسيط الجمهورية لرئيس الجمهورية تقريراً سنوياً عن خصائصه نشاطه ويحوز بشر هذا التقرير وتعميمه

المادة 5 - تسحل الإسهادات اللازمة لإجاء مهمة وسيط الجمهورية في سيرانية رئاسة الجمهورية

المادة 6 - سيجوز بموجب مرسوم قواعد تنظيم وسير عمل مؤسسة وسيط الجمهورية

## الفصل 2 - في الإجراءات

المادة 7 - لا يتم التعهد لدى وسيط الجمهورية إلا عن طريق البرلمانين والعمد، ويحيل إليه هؤلاء شكاوي المواطن إذا كانت تأنح في اختصاصه وتستحق تدخله

المادة 8 - يجوز لكل شخص طبيعي، الطالبة عن طريق شكاوي فردية برفع قضية تعنيه، لم تسو طبقاً للنصوص المنسول بها، من قبل الهيأت المذكورة في المادة 2، إلى علم وسيط الجمهورية وتعتبر فردية الشكاوي المقدمة باسم شخص اعتباري، إذا كان للشخص الطبيعي الذي يقدمها صلحة مباشرة في ذلك

المادة 9 - يجوز للبرلمانين والعمد القيام، من تلقاء أنفسهم، بإنابة مسألة بعهد وسيط الجمهورية تستحق في نظرهم تدخله

المادة 10 - يجب أن يسبق كل شكاوي بكافة طرق الطعن الإدارية والقيام بالندابير اللازمة لدى الإدارات المعنية

قانون رقم 26 - 93 صادر بتاريخ 4 يوليو 1993، يقضي بالصادقة على اتفاقية الفرض الموقعة بتاريخ 17 فبراير 1993 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتسية والمتعلقة بتسويل مشروع تسية الصناعة والبناء والتشغيل

بعد مصادقة كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ فإن رئيس الجمهورية يصدر القانون التالي :

المادة الأولى - يستخ لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية الفرض الموقعة بتاريخ 17 فبراير 1993 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتسمية بمبلغ ثمانية ملايين وسبعمئة ألف وحدة من حقوق السحب الخاصة (8 700 000 و ج خ)، مخصصة لتمويل مشروع تسية الصناعة والبناء والتشغيل

المادة 2 - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال ويُعد باعتماره قانوناً للدولة

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطايع

قانون رقم 27 - 93 صادر بتاريخ 7 يوليو 1993، يقضي بإنشاء وظيفه وسيط للجمهورية بعد مصادقة كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ فإن رئيس الجمهورية يصدر القانون التالي :

## الفصل الأول

## في التنظيم

المادة الأولى - تنشأ، لدى رئيس الجمهورية، سلطة مستقلة تعرف بـ وسيط الجمهورية يعين وسيط الجمهورية بمرسوم

ولا توقف الشكوى اخلال الطعن : خاصة امام الحاكم  
الجمعية

ولا يجوز ان تطرح المرافعات القائمة بين الادارات  
والهيئات المتنازعة اليها في المادة 2 وكلائهم العامين موضوع  
شكوى لدى وسيط الجمهورية

المادة 11 - يدرس وسيط الجمهورية الشكوى  
المقدمة اليه ، و اذا بدا له انها مبررة، يقدم تقريرا مكتوبا  
بمضمون الملاحظات التي من شأنها تسوية المراجع ، ويقدم  
بالمقترحات حول تحسين سير عمل الهيئة المعنية.

و اذا بدا له ان المراجع ناجم عن حيز و اوضح بمقتضى  
الترسيات التشريعية والقانونية المعمول بها، يجوز له ان  
يقترح على السلطة المختصة كل اجراء من شأنه رفع هذا  
الحيز وكذا التعديلات العمروية.

المادة 12 - يطلع وسيط الجمهورية باستمرار على  
نتائج تدقيقاته

المادة 13 - اذا لم تتخذ السلطة المختصة اجراءات  
تأديبية تجاه وكلائها الذين ارتكبوا اخطاء، فادحة في حق  
المستفيدين من الادارة، يعد وسيط الجمهورية تقريرا  
سفملا حول القضية ويوجهها الى رئيس الجمهورية

المادة 14 - لا يجوز لوسيط الجمهورية ان يتدخل في  
سراج معروض امام محكمة ولا ان يظلم في صحة قرار  
قضائي ولا فقط ان يقدم توصيات للهيئة التهيمة

وجوز لوسيط الجمهورية، في حالة عدم تنفيذ قرار  
قضائي صادر عن قوة الشيء القضي به، ان يأمر الهيئة  
التهيمة بالاستئناف في الاجل المحدد لها

و اذا لم سعد ذلك الامن، يعد تقرير خاص بعدم تنفيذ  
القرار القضائي ويرفع الى رئيس الجمهورية

المادة 15 - يجب على الوزراء والسلطات العمومية  
المساهمة في تسهيل مهمة وسيط الجمهورية والسماح  
لوكلائهم بالرد على اسئلتهم وبالمسحات، عند الاقتضا،  
للاستفساراته

المادة 16 - يجب على هيئات تفتيش الادارة القيام في  
اطار اختصاصها بالمراجعات والتعريات التي يطلبها منها  
وسيط الجمهورية وهي ملزمة بالرد عليها او احوالها

المادة 17 - يجوز لوسيط الجمهورية ان يطلب من  
الوزير المسؤول ومن السلطة المختصة موافقة ياتي وثيقة  
او سلف يتعلق بالمراجع الذي يجري التحقيق بشأنه باستثناء  
ما يتعلق منها سير من اسرار الدفاع الوطني او الامن  
الوطني او السيادة الخارجية

المادة 18 - يسهر وسيط الجمهورية، من اجل الحفاظ  
على الترسبات الخاصة بالسري المهي على تحاشي ورود اي  
بيان في المرافعات المنشورة تحت سلطته، من شأنه التعريف  
بالاشخاص الذين تم الكشف له عن اسماهم :

المادة 19 - يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر  
وتغرامته من 20.000 الى 100.000 اوفية او باحدى هاتين  
العقوبتين فقط، كل شخص امر او ترك اسم وسيط  
الجمهورية، عشوفا او غير عشوفا بصفته، يظهر في أي  
وثيقة للدعاية او الاشهار سبها كانت طبيعتها

المادة 20 - يبشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعمال  
ويصد باعتماد فالرنا للرد له .

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

## 2- المراسيم - القرارات - التعميمات

## رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة  
مرسوم رقم 100 - 93 صادر بتاريخ 10 يوليو 1993  
يقضي بتعيين وسيم الجهمري  
المادة الأولى يعين السيد سيني احمد ، ولد ابيجاه  
وسيم الجهمري  
المادة 2 سيقتصر هذا الرسم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الليبية

نصوص تنظيمية  
مرسوم رقم 93 - 98 صادر بتاريخ 6 يوليو 1993،  
يتضمن اختتام الدورة الثانية العادية للبرلمان لسنة 1993  
المادة الأولى - تختتم الدورة الثانية العادية للبرلمان  
لسنة 1993 يوم السبت 10 يوليو 1993  
المادة 2 - سيقتصر هذا الرسم وفق اجراءات  
الاستعمال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية  
الليبية

## الوزارة الأولى

المادة 2 سيقتصر هذا الرسم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الليبية

نصوص مختلفة  
مرسوم رقم 29 - 93 صادر بتاريخ 11 ابريل 1993،  
يتضمن تعيين في الوزارة الأولى  
المادة الأولى يعين السيد العتيق ولد عملي، ايضا عاما  
مساعدا للحكومة.

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 99 - 93 صادر بتاريخ 07 يوليو 1993، يقضي  
بالمصادقة على اتفاقية الفرص الموقعة بتاريخ 17 فبراير  
1993 بين الجمهورية الإسلامية الليبية و الرابطة  
الدولية للتنمية والتعاقة بتمويل مشروع تنمية الصناعة  
والبناء والتشغيل

مرسوم رقم 93 - 79 صادر بتاريخ 4 يوليو 1993،  
يقضي بالمصادقة على اتفاقية الفرص الموقعة بتاريخ 29  
يناير 1993 بين الجمهورية الإسلامية الليبية و  
الصندوق الافريقي للتنمية والتعاقة بتمويل مشروع دعم  
خدمات الصحة الأولية

المادة الأولى يصادق على اتفاقية الفرص الموقعة بتاريخ  
17 فبراير 1993 بين الجمهورية الإسلامية الليبية و  
الرابطة الدولية للتنمية والتعاقة بتمويل مشروع تنمية  
الصناعة، البناء والتشغيل

المادة 2 سيقتصر هذا الرسم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الليبية

المادة الأولى يصادق على اتفاقية الفرص الموقعة بتاريخ  
29 يناير 1993 بين الجمهورية الإسلامية الليبية  
والمندوب الأفريقي للتنمية ببلغ قدره عشرة ملايين  
وحدة حسابية للمندوب (10.000.000 وحدة ص) مخصصة  
لتمويل مشروع دعم خدمات الصحة الأولية

المادة 2 سيقتصر هذا الرسم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الليبية

للجمهورية الإسلامية الوريثانية في السيفال، مقيما في  
نكار .  
المادة 2 ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الوريثانية .

نصوص محلولة

مرسوم رقم 076 - 83 صادر بتاريخ 26 يونيو 1993،  
يقضي بتعيين قنصل للجمهورية الإسلامية الوريثانية في  
نكار

المادة الأولى : يعين السيد محمد ولد محمد علي قنصلا  
عاما

### وزارة الدفاع الوطني

نصوص محلولة

مقرر رقم ت 081، صادر بتاريخ 20 يونيو 1993، يقضي  
بتشكيل أعضاء لجنة مصرف من الخدمة

المادة الأولى : يعين رئيسا وأعضاء في لجنة المصرف من  
الخدمة السلطان التالية أسماؤهم :  
رئيسا : مدير الفرق الصحي للجيش الوطني  
الأعضاء :

الطبيب الرئيس لستوصف تكتة نوكتومط  
قائد سرية الفرع العام بهيئة أركان الجيش الوطني

المادة 2 : يعتبر ملزما بالحضور لجلسات لجنة المصرف  
من الخدمة كل من :  
مدير العمدية

رئيس المكتب الأول بهيئة أركان الجيش الوطني  
رئيس المكتب الأول بهيئة أركان الدرك الوطني أو من  
يمثله

المادة الأولى : يحال عسكريو الدرك الوطني التالية  
أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى التقاعد النسبي لأغراض  
شخصية وذلك اعتبارا من فاتح يونيو 1993

الإسم واللقب الرتبة الرقم العسكري الحالة الاجتماعية مدة الخدمة عند تاريخ الشطب

إبراهيم ولد مولاي أحمد	د د	2044	متزوج وله 5 أطفال	16 سنة
دداة ولد الكوركي	د د	2289	متزوج وله 4 " "	" "
صال تامادو همام	د د	2303	متزوج وله 3 " "	" "
الحاج أمادو سيدي	د د	2269	متزوج وله 3 " "	" "
أحمد محمود ولد ردهي	د د	2326	متزوج وله 3 " "	" "
سيد أحمد ولد عبد الله	د د	2337	متزوج وله 3 " "	" "

المادة 2 : ستورد هؤلاء العسكريون كل فيما يعنيه ببطاقة مرور وثيقة نقل تمت فيتمها على أساس حقوقهم من مقر  
إقامتهم إلى محل إقامتهم .

المادة 3 : يحلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سيصدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية  
الوريثانية .

قرار رقم 1059، صادر بتاريخ 20 يونيو 1993، يقضي بإحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد النسبي.  
المادة الأولى - تقبل إحالة عسكري الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى التقاعد النسبي لأعراض شخصية اعتبارا من فاتح يونيو 1993 :

الاسم واللقب	الحالة العائلية	الرتبة	الرقم	حالة الخدمة عند الشطب
عليو ادياكيني	متزوج وله ابنان	در 4	630	21 سنة
عليو ولد بلال	متزوج وله 3 أبناء	در 4	975	18 سنة
داه ولد أحمد	متزوج وله 3 أبناء	در 3	2064	16 سنة
عبد الآبي	متزوج وله 8 أبناء	در 3	2116	16 سنة
عبدال ولد مزروق	متزوج وله 7 أبناء	در 1	2123	16 سنة

المادة 2 - سيرود هؤلاء العسكريون كل فيما يعنيه ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقهم من مقر إقامتهم إلى محل أكتتابهم

المادة 3 - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 93 - 74، صادر بتاريخ 24 يونيو 1993 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى

المادة الأولى - يرقى إلى رتب أعلى الضباط العاملون في الجيش الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية اعتبارا من فاتح يوليو 1993 وذلك طبقا للتوضيحات التالية

#### القوات البرية

	لرتبة مقدم :
	الرائدان :
70108	2/9 - سوناري لانساناسندو
71109	3/9 - الطالب مصطفى ولد الشيخ
	لرتبة رائد :
	النقباء :
741021	6/18 - محمد ازناقي ولد سيد احمد اعلي
761236	7/18 - حسن ولد سيد
77709	8/18 - محمد بن احمير سالم
78074	9/18 - عبدو ولد لمام
	لرتبة نقيب :
	الملازمون الأوائل :
83440	16/33 - حسدو بن ابيبارك ولد جميد
85251	17/33 - صالح ولد حسدو
76358	18/33 - اليزيد ولد مولاي اعلي
82652	19/33 - حسدو ولد مصطفى ساقو
78922	21/33 - الشيخ محمد جدو بن محمد الاسير
	لرتبة ملازم أول :
	الملازمون :
83594	6/56 - سيد محمد ولد محمد الشيخ
78151	7/56 - محمد ولد ابيبارك
79305	8/56 - اد ولد داهي ولد ابار

#### 2 - القوات الجوية

	لرتبة نقيب :
	الملازم أول :
69107	20/33 - بشير ولد الداه

#### 3 - القوات البحرية

	لرتبة ملازم أول بحري :
	الملازم البحري :
75 000	9/56 - الداه ولد اياه

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



## وزارة العدل

المادة 3 - ستتمثل مستخان من توقيع الاستاذ فيصل ولد الحنار الحسن الى الخزانة العامة والى الرقابة المالية.

المادة 4 - ظفي كافة الترسبات السابقة الحالفة لهذا القرار الذي يشتر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الجزائرية

مقرر رقم ت 078، صادر بتاريخ 16 يونيو 1993، يقضي بتعيين أعضاء لجنة الصفقات في القطاع

المادة الأولى - تتكون لجنة صفقات قطاع العدل كما يلي :

الاستاذ فيصل ولد الحنار الحسن، الأمين العام، رئيسا

السيدة مريم بنت أخيل، مدير القضاء، نائبة للرئيس

سيدني محمد ولد لبات، المفتش العام للقضاء، والسجون، عضوا

الداه ولد عبد القادر، مدير السجون، عضوا

ببغدير ولد في، مدير الدراسات والإصلاح، عضوا

المادة 2 - يعين الرئيس كاتبا للجنة

المادة 3 - يسجل هذا القرار ويبلغ جيشا دعت الحاجة الى ذلك وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الجزائرية

بمصوص مختلفة

مقرر رقم ت 077، صادر بتاريخ 16 يونيو 1993، يحدد صلاحيات الأمين العام لوزارة العدل ويقضي بتعيين التوقيع

المادة الأولى - يكلف الاستاذ فيصل ولد حنار الحسن، الأمين العام لوزارة العدل - تحت سلطة الوزير - بالمسائل التالية :

إبلاغ وتنسيق نشاطات المستشارين ومختلف المصالح التابعة للقطاع

- تسيير الإعتمادات المحصنة للقطاع

- تطبيق تعليمات الوزير

- متابعة القضايا التي تهم القطاع ودراستها بالعبارة اللازمة مركزية وفرز البريد الوجه للوزير لقراءته

- الرقابة الإدارية والفنية لحالة تقدم مشاريع القطاع ونشاطه

- الدراسة والنظر مسبقا في مشاريع الرسائل والوثائق الإدارية للحالة لتوقيع الوزير

- الدراسة والنظر مسبقا مع مصالح القطاع في المسائل المطروحة رفعها الى الوزير

- تسيير المعامل وكل المشكلات المنقولة، والثابتة التابعة للقطاع

المادة 2 - تحتضن بتفويض من الوزير بتوقيع الوثائق الإدارية والتجارية وعلى الخصوص ما يلي :

- كافة المستندات الحسابية

- تأمرقيات السفر ووثائق النقل داخل البلاد

- المراسلات

- طلبات التسوير

- طلبات الاستعلامات

- أصل البرقيات الرسمية والرسائل

- البلاغات الإذاعية المتعلقة بالقطاع

- مستندات العمل

- وثائق التعهد بالمسروفات وبنيتها

- تصفية سندات الدفع

- المعقوبات

- يسنق هذا التوقيع بالعبارة التالية :

بغد التفويض وللوزير الأمين العام

مقرر رقم 295، صادر بتاريخ 24 يونيو 1993، يقضي بإعارة قاضٍ.

المادة الأولى - يعار القاضي السيد ولد أحمد، الرقم الاستدلالي 45036 اعتباراً من 3 مايو 1993 لوزارة الشؤون الخارجية، بالتعاون وذلك للعمل لدى مكتب رابطة العالم الإسلامي في بواكشوط.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 93 71، صادر بتاريخ 20 يونيو 1993، يقضي بتعيين قاضٍ في الهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي.

المادة الأولى - يعين القاضي / شغالي ولد محمد صالح، الرقم الاستدلالي 149359، عضواً في الهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي، وذلك محل القاضي / الامام ولد تكتدي الذي استدعي لتسغل وظائف اخرى.

المادة 2 - يصبح هذا المرسوم نافذاً اعتباراً من 17 فبراير 1993 و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

مقرر رقم 292، صادر بتاريخ 23 يونيو 1993، يقضي بإعفاء أربعة (4) حرسيين وطنيين.

المادة الأولى - يعفى من سلك الحرس الوطني الحرسيون الوطنيون التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية وذلك اعتباراً من التواريخ المحددة في الجدول التالي:

بموضوع مختلفة  
قرار رقم 1053، صادر بتاريخ 15 يونيو 1993، يقضي بمنح شهادة قيادة أركان

المادة الأولى - تمنح شهادة قيادة أركان للرائد سوكو الاسمان الرقم الاستدلالي 1907 وذلك اعتباراً من فاتح يناير 1993.

المادة 2 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الوضعية	التواريخ
نافع ولد سيد باب	حرسى د أ	5241	ت س ح ن ق رقم 1	فاتح فبراير 1993
محمد ولد محمود	" " "	5914	ت ق د خ	فاتح فبراير 1993
يب ولد حمادي	" " "	5541	ت ج رقم 5	فاتح مارس 1993
سيد احمد ولد الماسي	" " "	6065	ت س ح ن ق رقم 1	فاتح مارس 1993

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

سفر رقم 1070، صادر بتاريخ 23 يونيو 1993، يقضي  
بزيادة الخدمة لصالح (5) ضباط صف من الحرس الوطني.

المادة الأولى - تمنح زيادة الخدمة لضباط الصف التالية  
أسمائهم وأرقامهم الاستدلالية وذلك على النحو التالي :

سنة واحدة بدون تجديد :

سفر رقم 293، صادر بتاريخ 23 يونيو 1993، يقضي  
بإعادة ضباط صف سابق إلى سلك الحرس الوطني

المادة الأولى - يعاد إلى سلك الحرس الوطني الرفيب أول  
السابق بشير ولد محمد الرقم الاستدلالي 2071 وذلك  
اعتباراً من فاتح مايو 1993

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	التاريخ
شنتلي ولد ابويص	مساعد	1824	فاتح سبتمبر 1993

سنتان فاصلتان للتجديد :

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	التاريخ
كان عنار	مساعد أول	1814	4 يونيو 1993
الطالب ولد سيدنا	رفيب أول	1743	فاتح فبراير 1993
تام عنار سيللي	رفيب أول	1873	28 فبراير 1993
الدو ولد بشير	رفيب أول	1961	فاتح يونيو 1993

المادة 2 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 302، صادر بتاريخ 28 يونيو 1993، يقضي بقبول استقالة وكيل شرطة

المادة الأولى - تقبل استقالة وكيل الشرطة محمد محمود ولد الحضرامي، الدرجة الثانية العلامة القياسية 300، الرقم  
الاستدلالي 23136 ح والعامل سابقاً في التجمع الخاص بحفظ النظام في نواكشوط

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وذلك على النحو التالي :

الى رتبة رقيب شرطة اول، الدرجة الثانية، العلامة القياسية  
470 اعتبارا من 31 يناير 1993 .

المادة 2 - يسجل هذا القرار ويبلغ حيثما دعت الحاجة الى  
ذلك وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية  
الموريتانية

قرار رقم 1086، صادر بتاريخ 28 يونيو 1993، يقضي  
بالترقية التلقائية من حيث الدرجات لصاحب رتبة من  
الشرطة .

المادة الاولى - تسجل الترقية التلقائية من حيث الدرجات  
لرقيب الشرطة الاول مكمله ولد بكاي، الدرجة الثانية،  
العلامة القياسية 440، الرقم الاستدلالي 11221 هـ

### وزارة المالية

نصوص تنظيمية

قرار رقم 1056، صادر بتاريخ 17 يونيو 1993، يسمح بدفع مشاركات الجمهورية الإسلامية الموريتانية في بعض الهيئات  
الدولية .

المادة الاولى - يسمح بدفع مشاركات لصالح بعض الهيئات الدولية وذلك طبقا للجدول أدناه :

الهيئات	المبالغ	رقم الحساب
السنة الدولية للأسرة (ر د أ)	مائتين وإثنين وثلاثين ألفا وثمانمائة وأربعين (232.640) أوقية	محاميل منظمة الأمم المتحدة 011275005/00 والقروض 6، النمسا
مجلس التعاون الجمركي (و م ت ج)	أربعة ملايين وثلاثمائة وخمسة (4 345.505) وأربعون ألف وثمانمائة وخمسة أواق	ر ج ب بروكسل الحساب 72 - 26 - 04751 - 210
صندوق التراث العالمي اليونسكو	مائة وأربعة وثمانون ألف وأربعمائة حساب اليونسكو 3000 (18 شركة العامة وكالة أ ج مكتب ود 45 شارع كيل 75 باريس .	100057700024
	(184400) أوقية	

المادة 2 - يحصم هذا المصروف من سيراية الدولة نشر 1993 الباب 30 الفصل 01 المادة 14 الفقرة 55 .

المادة 3 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

## مصوص مختلفة

مقرر رقم 289، صادر بتاريخ 27 يونيو 1993، يتضمن إنهاء  
وظيفة مأمور جمارك بسبب وفاته

المادة الأولى - تنتهي وظيفة الرجوم سو ماري أدما فودي،  
مأمور جمارك رئيس سابقا الرقم الاستدلالي 12815  
بسبب وفاته وذلك اعتبارا من 5 ديسمبر 1992

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الإسلامية المغربية

مقرر رقم 300، صادر بتاريخ 28 يونيو 1993، يقضي بإنهاء  
وظيفة مأمور جمارك نهائيا بسبب وفاته

المادة الأولى - يسجل اعتبارا من 20 مارس 1993، إنهاء  
وظيفة الرجوم يوسف سيرتي، مأمور جمارك سابقا  
والعامل سابقا بوزارة المالية (الديريه العامة للجمارك)، الرقم  
الاستدلالي 31319، نهائيا وذلك بسبب وفاته

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الإسلامية المغربية

مقرر رقم 301، صادر بتاريخ 28 يونيو 1993، يقضي  
بتعيين الاعضاء المساعدين للجنة الصفقات المركزية

المادة الأولى - يعين الاعضاء المساعدين للجنة الصفقات  
المركزية والوظائف التابعين لوزارة المالية والذين أسماؤهم  
على النحو التالي :

- عن المدير العام للجمارك، المدير المساعد للجمارك أحمد  
محمود ولد أبيليل .
- عن المدير العام للضرائب، رئيس مصلحة جباية  
الضرائب، كهايه ولد سيدي .
- عن مدير الخزائنية والحسابات، رئيس مصلحة نفقات  
الاتاع عباس سيلا .

المادة 2 - يكلف المدير العام للجمارك، والمدير العام  
للضرائب ومدير الخزائنية والحسابات، كل فيما يعنيه، بتنفيذ  
هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الإسلامية المغربية

مقرر رقم 083، صادر بتاريخ 22 يونيو 1993، يقضي  
بإنشاء صندوق سلفة لدى وزارة التهييب الوطني من اجل  
تسييد مصاريف تتعلق بالقل الجوي للطلاب

المادة الأولى - ينشأ صندوق سلفة لدى وزارة التهييب  
الوطني من اجل تسييد مصاريف تتعلق بالقل الجوي  
للطلاب

المادة 2 - يقع مقر صندوق السلفة في مباني وزارة  
التهييب الوطني

المادة 3 - يحدد مبلغ صندوق السلفة (10 ملايين) عشرة  
ملايين اوقية، ويتقضى صندوق السلفة من الارصده  
الفتوحة بميزانية الدولة حسب المبلغ المخصص للقل  
الجوي للطلاب في الباب 25 الفصل 15 المادة 10الفقرة 22

المادة 4 - يجب على السير ان يبرر استخدام المبالغ  
الوضوغة تحت تصرفه وان يقدم جميع المستندات  
التبريرية طبقا للنصوص المعمول بها وذلك عند كل تنفيذ  
جديدة للصندوق، وعلى السير لدى نهاية السنة عند 31  
ديسمبر او عند إلغاء صندوق السلفة ان يعد بيانا عن حالة  
تطور العمليات (الارصده والديون) المنفذة من طرفه خلال  
السنة المالية وان يضع نسخة منه لدى مصالح امين الخزائنية  
العامة ومديرية المالية

المادة 5 - يمسك مسير الصندوق محاسبة مطابقة لهوائك  
الحاسبية العمومية .

المادة 6 - يخضع صندوق السلفة لرقابة كل من الحاسب  
الرئيسي للدولة والامر بالمصرف المتعب ليزائنية الدولة

المادة 7 - يعنى مسير الصندوق من وضع كفاية

المادة 8 - يسمح للمسير، لتشغيل صندوقه، بافتتاح حساب  
ببائع لدى إحدى المؤسسات المصرفية المحلية، تتم حركة  
سحب المبالغ من هذا الحساب بتوقيع مشترك من الامين  
العالم لوزارة التهييب الوطني ومسير الصندوق .

المادة 9 - يعين رئيس مصلحة الحاسبة في وزارة  
التهييب الوطني مسير الصندوق السلفة .

المادة 10 - يكلف امين الخزائنية ومدير الخزائنية  
والحسابات، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في  
الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المغربية

## وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

## نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 080، صادر بتاريخ 20 يونيو 1993، يقضي بتعيين نائبي الأعضاء للجنة المركزية للصفقات.

- السيد وار نانادو علي، رئيس مصلحة محاربة الغش بمديرية التموين والمنافسة، نائبا عن مدير التجارة الداخلية.

المادة الأولى - يعين تطبيقا لترتيبات المادة 57 من المرسوم رقم 110 - 93 الصادر بتاريخ 10 يناير 1993، المنظم للصفقات العمومية.

المادة 2 - يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ورئيس اللجنة المركزية للصفقات، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- السيد محمد عبد المالك ولد سيد محمد، رئيس مصلحة الدراسات بمديرية التجارة الخارجية، نائبا عن مدير التجارة الخارجية.

## وزارة التنمية الريفية والبيئة

## نصوص تنظيمية

مقرر رقم 082، صادر بتاريخ 22 يونيو 1993، يتضمن تنظيم وتشغيل المندوبيات الإقليمية للتنمية الريفية.

- تنسيق نشاطات المصالح والمفتشيات في الولاية.  
- تنفيذ متابعة البرامج والمشاريع التي يجري تنفيذها في الولاية.

المادة الأولى - تنشأ على مستوى عاصمة كل ولاية مندوبية إقليمية للتنمية الريفية والبيئة يوجد على رأس كل مندوبية إقليمية مندوب إقليمي معين من طرف الوزير المكلف بالتنمية الريفية والبيئة. وله نفس المستوى السلمي مع المديرين المركزيين للقطاع.

- تنسيق ومتابعة كل نشاطات التنمية الريفية والبيئة التي يقام بها على الصعيد الإقليمي.  
- تقديم المساعدة والدعم الفني للتجمعات والتنظيمات الاجتماعية المهنية الإقليمية.  
- تسيير الموارد المالية والبشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفه.

المادة 2 - تنشأ على مستوى كل مقاطعة مفتشية إقليمية يحدد تنظيمها وسيرها بواسطة مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتنمية الريفية والبيئة، ويحدد وزير التنمية الريفية والبيئة مقر هذه المفتشية بناء على اقتراح من المندوب الإقليمي ويوجد على رأس كل مفتشية مفتش معين من طرف وزير التنمية الريفية والبيئة بناء على اقتراح من المندوب الإقليمي.

- إطلاع المنتجين المحليين والجماعات المحلية على المسائل المتعلقة بالقطاع.

المادة 4 - تخضع البرامج المنفذة على مستوى المندوبيات الإقليمية لرقابة فنية وتقييم دوريين تقوم بهما الهيئات المركزية لوزارة التنمية الريفية والبيئة كل فيما يعينها.

المادة 5 - تضم المندوبية الإقليمية للتنمية الريفية والبيئة المصالح التالية:

المادة 3 - يكلف المندوب الإقليمي ب:

- مصلحة تحسين الموارد الزراعية والرعوية
- مصلحة الإرشاد
- مصلحة البيئة وأسئصال المجال الريفي
- المصلحة الإدارية والمالية

- تحديد نشاطات التنمية الريفية والبيئة على مستوى الولاية واتخاذ المبادرات بشأنها.  
- تطبيق السياسة الوطنية والإقليمية والقطاعية في مجال التنمية الريفية والبيئة وبرمجة مختلف نشاطات القطاعات الفرعية.

المادة 6 - تضم كل مندوبية إقليمية المكاتب التالية :

- مكتب مكلف بالشؤون العقارية

- مكتب مكلف بالتنظيمات الاجتماعية المهنية

- مكتب مكلف بالتوقعات والإحصائيات

وتلحق هذه المكاتب بالمندوب الإقليمي مباشرة

ويعين رؤساء المكاتب هؤلاء من طرف الوزير بناء على اقتراح من المندوب الإقليمي

المادة 7 - تكلف مصلحة تحسين الموارد الزراعية الرعوية ب :

- تحضير وتنسيق ومتابعة الحملات الزراعية

- مراقبة وحماية المحاصيل والمنتجات الزراعية المخزنية

- التفتيش الصحي للسواد الغذائية ذات الأصل النباتي والمنتجات الفرعية لهذه الصناعات

- القضايا المتعلقة بحفظ المنتجات الزراعية وتجهيزها وتسويقها

- إعداد المشاريع الزراعية

- متابعة المشاريع الزراعية التي يجري تنفيذها

المبرامج الدورية أو السنوية للإنتاج

- المراقبة والحماية الصحية

- إعداد وتنسيق حملات تطعيم الماشية والوقاية من الأمراض المعدية والأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان بالتعاون مع المصالح الإقليمية للصحة العمومية

- المساعدة البيطرية للمربين والمزارعين

- المراقبة الفنية لتحركات الماشية (المعارض، الأسواق، الانتجاع، الاستيراد والتصدير)

- التفتيش الصحي للسواد الغذائية ذات الأصل الحيواني والنباتي

- إنشاء حظائر التطعيم

- الإعداد والتنفيذ والمتابعة لمشاريع تربية الماشية

- تنمية وتحسين وسائل شرب الماشية

حفظ المراعي وتنميتها وتحسينها

- دراسة وتطبيقات التبريد والمراقبة التقنية لمنشات التبريد العمومية والخصوصية الموجهة لحفظ المواد

الغذائية ذات الأصل الحيواني والنباتي

المادة 8 - تكلف مصلحة الإرشاد ب :

تأطير المزارعين والمربين والهيئات الإدارية والخصوصية التي يتعلق نشاطها بالإنتاج النباتي والحيواني

تعميم إسهامات البحث الزراعي والرعي

- تعميم تقنيات الزراعة وتربية المواشي

- المساهمة في إعداد برامج التعليم الزراعي والبيطري لصالح المزارعين والمربين

- تأطير وتكوين المربين والمزارعين والوكلاء

- توجيه ومراقبة الهيئات العمومية والخصوصية المهتمة بالإنتاج الحيواني والنباتي وتغذية واستخدام الماشية

- التنظيم والتأطير والتطوير للتعاونيات والرابطات الرعوية

- وكل القضايا الأخرى المتعلقة بإرشاد وتوعية المزارعين والمربين

المادة 9 - تكلف مصلحة البيئة وإستصلاح المجال الريفي ب :

- تحديد وتطبيق أساليب مكافحة التصحر وحفظ التربة وحماية وتحسين الغطاء النباتي وذلك بالتعاون مع المصالح المعنية

- حفظ المياه والغابات

- حماية الحيوانات البرية ومراقبة القنص

- شق ومراقبة وصيانة الخطوط الواقية من الحرائق والمساحات المصنفة

- مكافحة التلوث والمضار بشتى أصنافها

- تحسين نوعية الحياة

- تنفيذ سياسة إستصلاح المجال الريفي وتنفيذ ومراقبة مشاريع وبرامج الإستصلاح الريفي

- التصور والمراقبة والمتابعة لعمليات بناء السدود والحواجز العمومية وشركات الإقتصاد المختلط أو الشركات الخصوصية

- تنظيم ومتابعة الإستغلال الغابوي في المساحات المحمية

- حماية المناطق الحضرية والريفية من فيضانات البحر

- استخدام المياه للإستغلال الزراعي

- تنظيم ورشات الترقية الجهوية والمراقبة الفنية على العمليات المتعلقة بمشاريع الإستصلاح الريفي التي تقوم بها

المؤسسات العمومية وشركات الإقتصاد المختلط وكذا الشركات الخصوصية

- سبيل فرق أشغال نسوية الأراضي

المادة 10 - تكلف المصلحة الإدارية والمالية ب :

- تسيير عمال المندوبية الإقليمية

- المحاسبة والتسيير المالي

- المحاسبة العينية

- تسيير المستلزمات المنقولة والمعدات الموضوعة تحت تصرف المندوبية الإقليمية

- تنفيذ إجراءات التمويل والتسيير

- إعداد مشاريع موازنات المندوبية الإقليمية

- مدير تنمية المصادر الزراعية والرعية أو من ينوب عنه
- مدير البيئة وإصلاح المجال الريفي
- منسق خلية التخطيط أو من ينوب عنه

المادة 2. - يخلف الكاتب العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 077 - 93 صادر بتاريخ 28 يونيو 1993،  
يفضي بتعديل المرسوم رقم 069 - 92 الصادر بتاريخ 23  
نوفمبر 1992 والمتضمن إعادة تنظيم مؤسسة عمومية ذات  
طابع صناعي وتجاري تدعى الشركة الوطنية للتنمية  
الريفية (صونادير).

المادة الأولى. تعدل المادة الرابعة من المرسوم رقم 069 - 92  
الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1992 والمتضمن إعادة تنظيم  
الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير) على النحو  
التالي:

- (المادة 4 جديدة) يدير صونادير مجلس الإدارة التالي المتكون  
من عشرة أعضاء فضلا عن رئيسه التالي:
  - ممثل وزارة التنمية الريفية والبيئة، نائبا عن الرئيس.
  - ممثل وزارة الداخلية والبريد والمواصلات.
  - ممثل وزارة المياه والطاقة.
  - ممثل الوزارة المكلفة بالمالية عضوا
  - مدير الثروة الزراعية والحيوانية عضوا
  - ممثل الوزارة المكلفة بالتخطيط عضوا
  - ممثل الوزارة المكلفة بالتجارة عضوا
  - ممثل البنك المركزي الموريتاني عضوا
  - ممثل التجمعات الفلاحية عضوا
  - ممثل عمال الشركة عضوا.
- والباقي بدون تغيير

المادة 2 - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا  
المرسوم

المادة 3 - يكلف وزير التنمية الريفية والبيئة ووزير المالية  
بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 11. - يعتبر رؤساء المصالح مسؤولين، تحت سلطة  
المنسوب الإقليمي عن تشغيل وحسن سير مصالحهم

المادة 12. - يعين رؤساء المصالح من طرف وزير التنمية  
الريفية والبيئة بناء على اقتراح من المنسوب الإقليمي.

المادة 13. - يمكن لكل مصلحة ان تضم مكاتب يقرر  
إنشاؤها من طرف وزير التنمية الريفية والبيئة بناء على  
اقتراح من المنسوب الإقليمي.  
يعين رؤساء المكاتب من طرف الوزير بناء على اقتراح من  
المنسوب الإقليمي.

المادة 14. - يكلف مفتشو المقاطعات تحت سلطة المنسوبين  
الإقليميين بتنفيذ ومتابعة نشاطات وبرامج ومشاريع  
التنمية الريفية والبيئة التي يقام بها على مستوى المقاطعات.

المادة 15. - تضم كل مفتشية مقاطعة على سبيل  
الخصوص المكاتب التالية:

- مكتب مكلف بتنمية المصادر الزراعية الرعية
- مكتب مكلف بالإرشاد
- مكتب مكلف بالبيئة والاستصلاح الريفي

المادة 16. - يعين رؤساء مكاتب المقاطعات من طرف وزير  
التنمية الريفية والبيئة بناء على اقتراح من المنسوب الإقليمي

المادة 17. - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا  
المقرر.

المادة 18. - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية  
والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 085، صادر بتاريخ 24 يونيو 1993، يتضمن  
تعيين رئيس وأعضاء اللجنة القضائية للصفقات على  
مستوى وزارة التنمية الريفية والبيئة.

المادة الأولى. - تتكون لجنة الصفقات على مستوى وزارة  
التنمية الريفية والبيئة على النحو الآتي:

الرئيس: الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة.  
نائب الرئيس: المستشار القانوني.  
الأعضاء:

- المدير الإداري والمالي أو من ينوب عنه



## وزارة التجهيز والنقل

مديرا عاما للخطوط الجوية الموريتانية السيد محمد عبد الرحمن ولد سيبوط قانوني وذلك اعتبارا من 20 يناير 1993.

نصوص مختلفة  
مرسوم رقم 078 - 83 صادر بتاريخ 28 يونيو 1993، يقضي بتعيين مدير عام للخطوط الجوية الموريتانية

المادة 2 ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى - يعين بوزارة التجهيز والنقل لدى المؤسسات العمومية،

## وزارة المياه والطاقة

المادة الأولى ستحدد اسعار بيع المحروقات السائلة عند خروجها من المستودعات على النحو التالي :

نصوص تنظيمية  
مقرر رقم 090 صادر بتاريخ 05 يوليو 1993، يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة.

اسعار الوصول والمستودع السابق وصندوق الدعم

مستودع ش م ب م ت نواديبيو (أوقية/ للهكتوليتير)

سوبر	بنزين عادي	كيروزين	بتروول	عروال	غزو الفيوول	
2194,00	1980,17	2178,21	2178,21	2124,86	916,93	سعر الوصول
9417,30	8497,30	4863,30	4705,13	1245,06		سعر المستودع
2520,89	1885,99	1550,49	960,45	-		صندوق الدعم

مستودع ش م ب م ت نواديبيو المركزي نواديبيو (أوقية/ للهكتوليتير)

بنزين	كيروزين	بتروول	غزوال	غزوال	الصيد	
1883,42	2046,18	2046,18	1949,19	1949,19	1949,19	سعر الوصول
8297,30	-	4673,30	4540,91	2453,00	2582,00	سعر المستودع
1881,19	-	1594,90	1165,55	-	-	صندوق الدعم

## مستودع ازويرات (أوفية/ للهكتوليترا)

مستودع	بنترول	كيزوزين	بنزين عادي	سعر الوصول
1949,19	2046,18	2046,18	1883,42	سعر الوصول
4797	4657,33	-	8397,33	سعر المستودع
1095,33	1275,27	-	1940,20	صندوق الدعم

## أعلى سعر للضح

سويير	بنزين عادي	بنترول	عزوال	الأماكن
112,7	103,1	65,5	63,6	عدل بكرو
107,2	97,8	60,2	58,4	عين فريا
106,9	97,5	59,9	58,1	اعيون العتروس
100,8	91,5	54,1	52,4	أكجوجت
99,9	90,6	53,1	51,4	الاك
104,1	94,7	57,3	55,5	أطار
99,1	89,9	52,4	50,7	أجوير
102,3	93,0	55,5	53,7	أشرم
100,7	91,4	53,9	52,2	بوكي
101,1	91,8	54,3	52,6	بابابي
113,8	104,2	66,6	64,9	باسكنو
110,5	100,9	63,4	61,6	بوسطيلة
98,5	89,3	51,8	50,1	بوتلميت
106,0	96,6	59,3	57,6	شنقيط
100,5	91,2	53,8	52,0	شكار
	86,8	49,5	50,6	شوم
110,4	100,9	63,3	61,4	ديكني
106,4	96,9	59,4	57,5	ادويرارا
102,8	93,4	55,9	54,1	الغايرة
	86,8	48,2	49,4	افديرك
97,4	88,2	50,7	48,9	ايديني
102,0	92,7	55,2	53,4	كيهيدي
104,3	94,9	57,3	55,5	كيفا
105,8	96,4	59,0	57,3	كنكوصة
103,9	94,5	57,0	55,1	كامور
103,6	94,2	56,7	54,9	كيرو
104,3	95,0	57,4	55,2	اسبود
101,3	91,9	54,5	52,7	مقطع لحجار
99,0	89,7	52,4	50,7	الذرنرة

بنزين عادي	كيروزين	بترول	غزوال سد	
54,6	60,6	98,1	107,4	الجزية
61,4	63,3	100,9	110,5	النعمة
46,9	48,4	85,8	-	نواذيبو
48,5	50,3	87,8	97,0	نواكشوط
48,9	50,7	88,1	97,4	واد الناقة
52,3	54,1	91,5	100,8	اركيوز
50,7	52,4	89,9	99,1	روصو
53,0	54,9	92,4	101,7	صانكرافا
61,4	63,0	100,5	109,9	سيلباني
61,6	63,2	100,5	109,9	تحكجة
57,2	59,0	96,6	106,0	الطينطان
60,1	62,0	99,6	106,1	سميدغة
49,5	51,3	88,7	97,9	تكند
49,4	48,2	86,8	-	اوزيرات

المادة 2. - يلغي هذا المقرر ويحل محل المقرر رقم 068/و ص ت س / الصادر بتاريخ 92/2/6

المادة 3. - يكلف الكاتبان العامان لوزارتي المياه والطاقة والتجارة والصناعة التقليدية والسياحة

ووالي نواكشوط، والولاة والحكام في الداخل كل، حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة التهذيب الوطني

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 084، صادر بتاريخ 23 يونيو 1993، يقضي بتصحيح المقرر رقم ت 072 الصادر بتاريخ 1990/4/15 المحدد للائحة المترشحين الناجحين في المسابقات المباشرة لإكتتاب تلاميذ أساتذة لدخول السنة الأولى والثانية من المدرسة العليا للتعليم (النظام الجديد) سنة 1988 - 1989

المادة الأولى - تصحح المادة الأولى من المقرر رقم ت 072 الصادر بتاريخ 1990/4/15 والمحدد للائحة المترشحين الناجحين في المسابقات المباشرة لإكتتاب تلاميذ أساتذة لدخول السنة الأولى والثانية من المدرسة العليا للتعليم (النظام الجديد)، وذلك على النحو التالي:

بدلا من:

ب- امتحان دخول السنة الثانية  
أ- شعبة الآداب العربية  
74- المهدي ولد سيد المختار، مولود سنة 1962 في أركيز

بقرا:

ب- امتحان دخول السنة الثانية  
أ- شعبة الآداب العربية  
74- أحمد بن سيد المختار، مولود سنة 1961 في أبي تلميت

والباقى بدون تغيير

المادة 2. - يكلف الأمينان العامان لوزارتي التهذيب الوطني والوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 291، صادر بتاريخ 22 يونيو 1993، يقضي بإنهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.

مقرر رقم 1085، صادر بتاريخ 28 يونيو 1993، يقضي بالتسوية الإدارية لوضعية موظف

المادة الأولى - تم التأكد اعتبارا من 15 فبراير 1993 من انتهاء خدمات الرحوم لهاب ولد محمد محمود مرشد في الاقتصاد الريفي كان يعمل بوزارة التنمية الريفية والبيئة منذ 8 مارس 1988 وذلك بسبب الوفاة مولود 1963 (كهيدي)

المادة الأولى - يتم تسجيل التقدم التقائي من حيث الدرجات للسيد أحمد ديا ولد المختار، كاتب إدارة عامة مستوى ثاني درجة ثالثة (علامة قياسية 340) منذ فاتح ديسمبر 1970 وذلك طبقا لما يلي :

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

كاتب إدارة عامة مستوى ثاني درجة رابعة (علامة قياسية 360) اعتبارا من فاتح ديسمبر 1972

كاتب إدارة عامة مستوى ثاني درجة خامسة (علامة قياسية 380) اعتبارا من فاتح ديسمبر 1974

مقرر رقم 298، صادر بتاريخ 26 يونيو 1993، يقضي بترسيم أستاذين من سلك التعليم العالي

كاتب إدارة عامة مستوى ثاني درجة سادسة (علامة قياسية 410) اعتبارا من فاتح ديسمبر 1976

المادة الأولى - يرسم الاستاذان المتدربان في سلك التعليم العالي بعد نفاذ سنتين من التدريب طبقا للإعتبارات التالية: مستوى 2 الدرجة الأولى (علامة قياسية 1100) اعتبارا من تاريخ 89/11/2

كاتب إدارة عامة مستوى ثاني درجة سابعة (علامة قياسية 440) اعتبارا من فاتح ديسمبر 1978

- با أبو أمادو، أستاذ متدرب في سلك التعليم العالي مستوى 2 (علامة قياسية 1100) منذ فاتح نوفمبر 1987

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- ادري أنيانق، أستاذ متدرب في سلك التعليم العالي مستوى 2 (علامة قياسية 1100) منذ فاتح نوفمبر 1987

## وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص تنظيمية

في اجتماعات هذا المجلس تعويضاً بمبلغ أربع آلاف (4.000) أوقية

المادة 2 - يكلف مدير المعهد الليباني للبحث العلمي

مقرر رقم 290، صادر بتاريخ 22 يونيو 1993، يضمن منح تعويض لأعضاء المجلس العلمي بالعهد الليباني للبحث العلمي

بتفويض هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الليبانية

المادة الأولى - يتقاضى أعضاء المجلس العلمي بمقتضى مشاركتهم

## ولاية نوآكشوط

المادة 4 - تخصص هذه القطعة للزراعة والتنمية.

نصوص مختلفة

المادة 5 - يدفع المستفيد للمحمل العقاري مبلغ 200 أوقية عن كل هكتار في الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنتهم

مقرر رقم 05، صادر بتاريخ 30 مارس 1993، يقضي بمنح إذن استعمال مؤقت لقطعة أرضية في المنطقة الزراعية بنواكشوط (القطعة رقم 4 مكرر، مساحة 7500 متراً مربعاً.

المادة 6 - بعد إكمال الإستثمار الكلي طبقاً للمادة 37 من القانون رقم 01 - 90 الصادر بتاريخ 13 يناير 1990 المتعلق بتطبيق الأمر القانوني رقم 127 - 83 المتضمن التنظيم العقاري والأماكن الحكومية، تعطى القطعة بشكل نهائي

المادة الأولى - تمنح تعاقبية "إنتاج أنشيري" بصفحة مؤقتة قطعة زراعية بمساحة 7500 متراً مربعاً في المنطقة الزراعية ببنيات

المادة 7 - يكلف رئيس مصلحة الرقابة الحضريّة والشرطة كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الليبانية

المادة 3 - تحدد كل الأعمال التي تقام داخل القطعة، ويمنع

البناء لعرض السكن

المادة 2 - تقع القطعة ببنيات على طريق الكجوجات

## 3 إعلانات

وصل رقم 00760، صادر بتاريخ 2 أبريل 1993، بالإعلان عن جمعية تسمى "الجمعية الموريتانية لأصدقاء عجل البحر الراهب".

سلم وزير الداخلية والبريد والموصلات بواسطة هذه الوثائق للأشخاص المعيّنين أدناه وصلا بالإعلان عن جمعية محددة كما يلي:

وخاصة القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المعلق بالجمعيات والنصوص المعدلة له، القانون رقم 00 - 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157 - 73 الصادر بتاريخ 2 يونيو 1973

وقد قدمت الوثائق التالية:

- طلب اعتراف بتاريخ 06 يوليو 1992

- محضر اجتماع الجمعية العامة

- النظام الأساسي للجمعية

- والنظام الداخلي

بتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الإعلان محل الوصل الحالي، الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا بقومون بنشره في الجريدة الرسمية وفقا للمادة 12 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

تجب أن تصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها (المادة 14 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

هدف الجمعية:

تهدف الجمعية المسماة: "الجمعية الموريتانية لأصدقاء عجل البحر الراهب" إلى بلوغ الغايات التالية:

- حشد الأشخاص المهتمين بعلم البيئة الراغبين في العمل على حماية ووقاية وحفظ وتسيير المصادر الطبيعية

- تشجيع الاحترام الدقيق للبيئة ولعجل البحر الراهب بصفة خاصة

- خلق إطار اجتماعي وثقافي ملائم لجعل كل واحد يتوق إلى المشاركة في تنمية المنتزهات والمناطق المحيطة

مقر الجمعية:

يوجد مقر الجمعية بنواذيبو

مدة عمل الجمعية:

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكيلة المكتب التنفيذي:

الرئيس: أحمد سالم وكذا إبراهيم

نائب الرئيس المكلف بالعلاقات الخارجية: عبدو ولد أحمد

سفير

نائب الرئيس المكلف بالدراسات: محفوظ ولد إبراهيم

أطفال

نائب الرئيس المكلف بالبيئة: إبراهيم ولد أسويلم

الأمين العام: لفيق ولد لائم

أمين الخزينة: محمد يحيى ولد أعبيدي

وصل رقم 00723، صادر بتاريخ 2 أبريل 1993، بالإعلان عن جمعية تسمى "جمعية الصداقة الموريتانية الجزائرية".

سلم وزير الداخلية والبريد والموصلات بواسطة هذه الوثائق للأشخاص المعيّنين أدناه وصلا بالإعلان عن جمعية محددة كما يلي:

وخاصة القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المعلق بالجمعيات والنصوص المعدلة له، القانون رقم 00 - 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157 - 73 الصادر بتاريخ 2 يونيو 1973

وقد قدمت الوثائق التالية:

- طلب اعتراف بتاريخ 02 مارس 1993

- محضر اجتماع الجمعية العامة

- النظام الأساسي للجمعية

- والنظام الداخلي

بتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الإعلان محل الوصل الحالي، الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا بقومون بنشره في الجريدة الرسمية وفقا للمادة 12 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

تجب أن تصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها (المادة 14 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

هدف الجمعية:

تهدف الجمعية المسماة: "جمعية الصداقة الموريتانية الجزائرية" إلى بلوغ الغايات التالية:

- السعي من أجل تدعيم وتطوير علاقات الصداقة العتيقة بين الشعبين

- تشجيع كل نشاط ثقافي واجتماعي ورياضي يسكن القيام به بالإشتراك بين مؤسسات وجمعيات البلدين

مقر الجمعية:

يوجد مقر الجمعية بنواكشوط

مدة عمل الجمعية:

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكيلة المكتب التنفيذي:

الرئيس الشرفي: صالح عبد العزيز، موريتاني الجنسية

الرئيس: أحمد ولد حبت، موريتاني الجنسية

النائب الأول للرئيس: لخضر بن عزبي، جزائري الجنسية

النائب الثاني للرئيس: محمد الأمي ولد بناهي، موريتاني الجنسية

الأمين العام: موراد حليل نقلي، جزائري الجنسية

الأمين العام المساعد: راكي سي، موريتاني الجنسية

أمين الخزينة: محمد الأسين ولد أحمد سفير، موريتاني الجنسية

أمين الخزينة المساعد: سي ولد أعبيدي، موريتاني الجنسية

وصل رقم 01228، صادر بتاريخ 05 يوليو 1993، بالإعلان عن جمعية تسمى "مغ - الرشاد".

سلم وزير الداخلية والبريد والموصلات بواسطة هذه الوثائق للأشخاص المعيّنين أدناه وصلا بالإعلان عن جمعية محددة كما يلي:

وخاصة القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المعلق بالجمعيات والنصوص المعدلة له، القانون رقم 00 - 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157 - 73 الصادر بتاريخ 2 يونيو 1973

وقد قدمت الوثائق التالية:

- طلب اعتراف بتاريخ 06 أكتوبر 1992

- محضر اجتماع الجمعية العامة

- النظام الأساسي للجمعية

- والنظام الداخلي

بتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الإعلان محل الوصل الحالي، الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا بقومون بنشره في الجريدة الرسمية وفقا للمادة 12 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

تجب أن تصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها (المادة 14 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً لطلب الشرعي رقم 391 المقدم بتاريخ 19/6/1993،  
طلبت السيدة عيشة بنت الشيخ ولد بيد، المهنة  
بنواكشوط

طلبت تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة المبنى  
حصري مشيد تقدر مساحته الإجمالية ب 726 متراً مربعاً  
واقعه في نواكشوط دار النعيم، وتعرف هذه القسيمة باسم  
القسيمة رقم 1100، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 1098،  
ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق شارع بدون  
اسم، ومن الغرب القسيمة رقم 1099

كما يصرح بأن المبنى ملك لها بمقتضى رخصة حيازة رقم  
570 موقعة من طرف والي نواكشوط  
ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل  
بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من  
إصدار هذا الإشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت  
سكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً لطلب الشرعي رقم 392 المقدم بتاريخ 19/6/1993،  
طلب العقيد الشيخ ولد بيد، المهنة : عسكري القيم  
بنواكشوط

طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة المبنى  
حصري مشيد تقدر مساحته الإجمالية ب 726 متراً مربعاً  
واقعه في نواكشوط دار النعيم، وتعرف هذه القسيمة باسم  
القسيمة رقم 1097، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 1097،  
ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم  
1100، ومن الغرب شارع بدون اسم

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى رخصة حيازة رقم  
500 موقعة من طرف والي نواكشوط  
ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل  
بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من  
إصدار هذا الإشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت  
ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30 يونيو 1993 على تمام الساعة العاشرة والنصف  
صباحاً برسم حدود حصوري للعقار المتمثل في قطعة ارض  
حصرية مبنية تقدر مساحتها ب 120 متر مربعاً، وتعرف  
باسم القسيمة رقم 512 الحي ب بملتقى الطرق ويحدها من  
الشمال شارع بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم 518،  
ومن الشرق القسيمة رقم 513، ومن الغرب ساحة عمومية.  
وقد طلب تسجيلها السيد محمد محمود ولد المصطفى.  
تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 13/4/1993 رقم 285 يدعى كافة  
الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او  
ارسال ممثلين عنهم يتمتعون ببيان صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

بحسب ان تصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل  
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة  
وبكل تغيير في إدارتها (المادة 14 من القانون رقم 098 - 64  
الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات  
هدف الجمعية:

تهدف الجمعية السماة : "م ع ح الرشاد" الى حفر الآبار  
وبناء السدود والقيام بجميع أنواع العون الإنساني  
والاجتماعي القروي

مقر الجمعية:

يوجد مقر الجمعية بنواكشوط

مدة عمل الجمعية:

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكيلة المكتب التنفيذي:

الرئيس: السيد عبد الله ولد سيد احمد

الأمين العام: السيد احمد باب ولد بريد

أمين الخزينة: مولاي الزين

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً لطلب الشرعي رقم 389 المقدم بتاريخ 19/6/1993،  
طلبت حرم الشيخ تيسى روبرت، المهنة  
بنواكشوط

طلبت تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة المبنى  
حصري مشيد تقدر مساحته الإجمالية ب 726 متراً مربعاً  
واقعه في نواكشوط دار النعيم، وتعرف هذه القسيمة باسم  
القسيمة رقم 1099، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم  
ومن الجنوب القسيمة رقم 1100، ومن الشرق شارع بدون  
اسم، ومن الغرب القسيمة رقم 1097

كما يصرح بأن المبنى ملك لها بمقتضى رخصة حيازة رقم  
499 موقعة من طرف والي نواكشوط  
ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل  
بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من  
إصدار هذا الإشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت  
ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً لطلب الشرعي رقم 390 المقدم بتاريخ 19/6/1993،  
طلبت السيدة سمين بنت الشيخ ولد بيد، المهنة  
القيمة بنواكشوط

طلبت تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة المبنى  
حصري مشيد تقدر مساحته الإجمالية ب 726 متراً مربعاً  
واقعه في نواكشوط دار النعيم، وتعرف هذه القسيمة باسم  
القسيمة رقم 1098، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم  
ومن الشرق القسيمة رقم 1099، ومن الجنوب القسيمة رقم  
1097، ومن الغرب شارع بدون اسم

كما يصرح بأن المبنى ملك لها بمقتضى رخصة حيازة رقم  
569 موقعة من طرف والي نواكشوط  
ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل  
بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من  
إصدار هذا الإشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت  
ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة السند العقاري رقم 2865 بتاريخ 14/06/1993

نو أكشوط بتاريخ 14/06/1993  
محمد ولد بويديا

## إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة السند العقاري رقم 712 بتاريخ 14/06/1993، ملكا لعمود العريير با والامر يتعلق بالقسمة رقم 51 الحكي نو أكشوط بتاريخ 08/06/1993

الموثق  
محمد ولد بويديا

## إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة السند العقاري رقم 526 بتاريخ 24 الحكي للقسمة رقم 24 الحكي لولد محمد سالم الورود سنة 1936 بتسقيط

نو أكشوط بتاريخ 05/06/1993  
الموثق  
محمد ولد بويديا

## إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة السند العقاري رقم 3283 بتاريخ 24 الحكي رقم 91 من الحكي رقم 51 الحكي نو أكشوط بتاريخ 08/06/1993

الموثق  
محمد ولد بويديا

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نو أكشوط

يقام في 15 فيفبر 1993 على تمام الساعة العاشرة و النصف صباحا برسم حدود حضور في العقار المنقل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 400 متر مربع الا شخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور برسم الحدود هذا أو التمسك باسم القسمة بدون رقم واقعه في الأنا و بحداتها من التمسك و من الجنوب و من الشرق و من الغرب شوارع بدون اسماء

وقد طلب تسجيلها السيد فاطمة بنت برفال تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 28/10/1993 رقم 386 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور برسم الحدود هذه أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثبات صحيحة

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نو أكشوط

يقام في 15 فيفبر 1993 على تمام الساعة العاشرة و النصف صباحا برسم حدود حضور في العقار المنقل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 400 متر مربع الا شخاص باسم القسمة بدون رقم واقعه في الأنا و بحداتها من التمسك و من الجنوب و من الشرق و من الغرب شوارع بدون اسماء

وقد طلب تسجيلها السيد مولدي تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 28/10/1993 رقم 386 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور برسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثبات صحيحة

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشترابات و شراء الاعداد
تفهرز الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	الإشترابات و شراء الاعداد: الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص: ب 188 نو أكشوط - موريتانيا	الإشترابات العادية 4.000 أوقية
لا يستعمل الإدارة أية مسؤولية مما يتعلق بضمون الإعلانات	تتم الشراءات و بوجوبها علينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي	اتحاد المغرب العربي 4.000 أوقية
	رقم الحساب البريدي 391 نو أكشوط	الدول الأخرى 5.000 أوقية
		شراء الاعداد ضمن المسحنة 200 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى